مشروع قانون رقم 31.21

بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15

بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط 1442 - 2021

مشروع قانون رقم 31.21
بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15
بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين
والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء
الذين يزاولون نشاطا خاصا

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام المواد 3 (الفقرة الأولى) و4 و8 و14 و15 و16 و17 و23 (الفقرة الأولى)، و54 من القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا :

«المادة 3 (الفقرة الأولى). - يصنف الأشخاص ..... حسب المهن «والأنشطة التي يزاولونها. كما يمكن تصنيفهم حسب معايير تعتمد «استنادا إلى أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.»

«المادة 4. - تحدد كيفيات تطبيق ..... إليها في المادة 3 أعلاه «بمرسوم.»

« المادة 8. - يعهد بتدبير ..... بنظام الضمان الاجتماعي.

«يختص مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنظر «في جميع المسائل المتعلقة بتدبير نظام المعاشات لفائدة فئات المهنيين «والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا «خاصا المشار إليهم في المادة 2 من هذا القانون، وكذا بالبت في جميع «القضايا المرتبطة بهذا النظام.»

«المادة 14. - يتعين على كل منخرط ..... الاشتراكات المستحقة، «عبر الوسائل الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى وخلال الآجال، المحددة «بنص تنظيمي بالنسبة ..... إليهم في المادة 2 أعلاه.

«مع مراعاة أحكام .....على أساس الدخل الجزافي، المحدد «بنص تنظيمي، المطبق على..... ينتمي إليه.

«يتم بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة 22 «من القانون السالف الذكر رقم 98.15، تحديد مبلغ الاشتراك برسم «نظام المعاشات المستحق على كل منخرط على أساس معامل يطبق «على الاشتراكات المتعلقة بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض «الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء «الذين يزاولون نشاطا خاصا، وذلك وفق الكيفيات المحددة بنص «تنظيمي.

«المادة 15. - يمكن للمنخرط أن يختار عند تسجيله، حسب الحالة، «وعاء اشتراك يفوق الدخل الجزافي أو مقدار الاشتراك المطبق على «الصنف ..... الذي ينتمي إليه.

«كما يمكنه، حسب الحالة، تغيير وعاء اشتراكه أو مبلغ اشتراكه «إما بالعودة إلى وعاء الاشتراك أو مبلغ الاشتراك المطبق على ..... «تغيير وعاء اشتراكه أو مبلغ اشتراكه إلى دخل جزافي أو مبلغ اشتراك «يفوق ذلك المطبق ..... الذي ينتمي إليه.

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 16. - مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 14 أعلاه، «يقدر مبلغ الاشتراك ..... تحدد بنص تنظيمي.

«المادة 17. -يترتب عن كل ..... شهر تأخير موال.

«يسري مفعول تطبيق غرامات التأخير ابتداء من اليوم الأول من «الشهر الموالي للشهر المستحق.»

«المادة 23 (الفقرة الأولى). - زيادة على الاشتراك المشار إليه في «الفقرة الثالثة من المادة 14 والمادة 16 أعلاه، يمكن للمنخرط ..... «يحدد بنص تنظيمي.»

«المادة 54. - تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ، ..... «أو مجموعة من الأصناف المذكورة.»

المادة الثانية

يتمم على النحو التالي القانون السالف الذكر رقم 99.15 بالمادة 50 المكررة التالية :

«المادة 50 المكررة. - يمكن للصندوق أن يمنح إعفاءات من «الزيادات عن التأخير ومن صوائر المتابعات المنصوص عليها، على التوالي، «في المادتين 17 و50 من هذا القانون، وفق الشروط والكيفيات المحددة «في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.184.»

المادة الثالثة

تنسخ أحكام المواد 5 و9 و10 و11 من القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

المادة الرابعة

استثناء من أحكام المادتين 2 و6 من القانون السالف الذكر رقم 99.15، يعتبر الخضوع لنظام المعاشات اختياريا بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في المادة 2 المذكورة، خلال فترة انتقالية، تحدد بنص تنظيمي، مع مراعاة أحكام البند الثالث من المادة 17 من القانون - الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية.

يمكن لكل شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة 2 السالفة الذكر الخاضعين لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض أن يطلب الاستفادة، خلال الفترة الانتقالية المذكورة، من نظام المعاشات المحدث بموجب القانون المذكور رقم 99.15.

تقوم الهيئة المكلفة بالتدبير بتسجيل المعني بالأمر برسم نظام المعاشات المذكور على أساس طلب التسجيل الذي تقدم به للاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

لا تسري أحكام هذه المادة على الخاضعين لنظام المعاشات المحدث بموجب القانون السالف الذكر رقم 99.15 والذين صدرت، قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيق أحكام القانون المذكور عليهم.